

عنوان المداخلة: التحول من الطابع الزجري في السياسة الجنائية للأحداث - الوساطة الجنائية في التشريع الجزائري نموذجاً/د: بوشكوة غنام و د/راج فغور

## الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة غليزان - كلية الحقوق -

الملتقى الوطني عن بعد الموسوم ب: السياسة الجنائية الحديثة في الجزائر يوم 28 جانفي 2024

المحور الثاني: آفاق السياسة الجنائية الحديثة وطنياً ودولياً

4- تحول أهداف العقوبات الجزائرية وتوجهها نحو الإصلاح والتهديب وإعادة الإدماج الإجتماعي

عنوان المداخلة :

# التحول من الطابع الزجري في السياسة الجنائية للأحداث

## - الوساطة الجنائية في التشريع الجزائري نموذجاً -

\* اللقب والإسم : فغور راج

\* الرتبة : دكتور ، أستاذ محاضر . أ .

\* الجامعة : الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية-قسنطينة-

[rabeh.faghrou@gmail.com](mailto:rabeh.faghrou@gmail.com)

\* اللقب والإسم : بوشكوة غنام

\* الرتبة : طالب دكتوراه حقوق الإنسان

\* الجامعة : الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية-قسنطينة-

[bouchekuaghenname@gmail.com](mailto:bouchekuaghenname@gmail.com)

لقد نص المشرع الجزائري على الوساطة الجزائية كإجراء مستحدث في الأمر رقم: 02-15 المؤرخ في 23 يوليو 2015 المعدل والمتمم للأمر رقم: 66-155 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، وذلك بعد أن أخذ بها في القانون رقم: 15-12 المؤرخ في 15 يوليو 2015 المتعلق بحماية الطفل، وبهذا يكون المشرع الجزائري قد ساير كغيره من التشريعات التطورات الحاصلة في مجال العدالة الجنائية، ساعيا من خلال ذلك إلى تبني العدالة البديلة في حل النزاعات بعيدا عن ساحات القضاء خصوصا إذا تعلّق الأمر بالأحداث، ذلك أنّ الوساطة تصنف على أنّها إحدى آليات نظام العدالة البديلة كونها تعطي للدعوى الجزائية طابع توافقي اجتماعي كما أنّها تتميز بمرونة الإجراءات وسرعة البث إضافة إلى ما تخلفه من آثار حميدة على العلاقات . لذلك فإنّه ومن خلال هذا البحث سنحاول بيان ملامح هذه الوسيلة الجديدة في مجال قضاء الأحداث، ومدى مساهمتها في حماية الطفل الجانح من خلال استقراء نصوص قانون حماية الطفل .

**الكلمات المفتاحية:** العدالة البديلة، الوساطة الجزائية ، الأحداث، قانون حماية الطفل .

**Summary:** The criminal mediation is one of the new mechanisms stipulated by the Algerian legislator in Order No. 15-02 of 23 July 2015, amended and supplemented by Order No. 66-155 of 08 June 1966, which includes the Code of Criminal Procedure, after taking into account the law number: 15-12 of 15 July 2015 on the protection of the child, and thus the Algerian legislator, like other legislation, will proceed with the developments in the field of criminal justice, seeking by this to adopt a negotiated justice in resolving disputes away from the courts, especially when it comes to juveniles. That mediation is classified as one of the mechanisms of the justice system And Dah being given to the consensual nature of the criminal proceedings as a social it is characterized by flexibility and speed of transmission procedures in addition to the failure of the benign effects on relationships.

Therefore, through this intervention we will try to demonstrate the features of this new method in the field of juvenile justice, and its contribution to the protection of the delinquent child by extrapolating the provisions of the Child Protection Act.

**Keyword:** Reconciliation justice, penal mediation, delinquent child, the law on child Protection.

## المقدمة :

لقد بدأت تظهر نية المشرع الجزائري في الإتجاه نحو الآليات الجديدة لتسوية القضايا ذات الطابع الجزائري . حيث بدا وكأنه يريد أن يتخلى نسبيا عن الآليات التقليدية للعدالة الجنائية الردعية ، وذلك من خلال استحداث جملة من النصوص التشريعية ، كان آخرها القانون رقم : 12-15 المؤرخ في 12 جويلية 2015م ، والمتعلق بحماية الطفل . الذي أدرج فيه ولأول مرة أحكاما خاصة متعلقة بالأطفال الجانحين من إجراءات متابعتهم ومحاكمتهم وتنفيذ عقوباتهم .

ومن بين الأحكام الجديدة التي جاء بها هذا القانون ، ادراجه لآلية " الوساطة الجزائرية " لحل النزاعات الناشئة عن الجرائم المرتكبة من قبل الأطفال الجانحين بطريقة ودية تفاوضية بين الطفل المجني والضحية المجني عليه . حيث تعتبر هذه الآلية من أبرز تطبيقات العدالة البديلة في مجال قضاء الأحداث . تكشف بجلاء نية المشرع الجزائري في حماية الطفل الحدث من خلال الحيلولة دون ايقاع العقاب عليه حتى لا يعود ذلك بالسلب على المجتمع بطريقة أو بأخرى . حيث بهذا يكون المشرع الجزائري قد ساير كغيره من التشريعات التطورات الحاصلة في مجال العدالة الجنائية من خلال تشجيع نموذج العدالة التصالحية في فك النزاعات بعيدا عن ساحات القضاء ، خصوصا إذا تعلق الأمر بالأحداث .

فإلى أي مدى يمكن للوساطة الجزائرية في التشريع الجزائري للأحداث ، أن تساهم في رسم توجهات السياسة الجنائية المعاصرة للقواعد الإجرائية ؟ . ولمعالجة هذه الإشكالية وجب طرح هذه الأسئلة الفرعية التالية :

- ماهو مفهوم الوساطة الجزائرية ؟ وأهدافها في جرائم الأحداث ؟

- وماهي أهم إجراءات الوساطة الجزائرية ؟ وأثارها في جرائم الأحداث ؟

وبمنهج استقرائي وتحليلي يكون البحث عن الإجابة على هذه الأسئلة قصد حلحلة الأشكالية وفق خطة البحث التالية :

## المقدمة :

المبحث الأول : مفهوم الوساطة الجزائرية ، وأهدافها في جرائم الأحداث

المطلب الأول : مفهوم الوساطة الجزائرية

المطلب الثاني : أهداف الوساطة الجزائرية في جرائم الأحداث

المبحث الثاني : إجراءات ونطاق الوساطة الجزائرية ، وأثارها في جرائم الأحداث .

المطلب الأول : إجراءات الوساطة الجزائرية ونطاقها في جرائم الأحداث

المطلب الثاني : آثار الوساطة الجزائرية في جرائم الأحداث .

## الخاتمة:

المبحث الأول : مفهوم الوساطة الجزائرية، وأهدافها في جرائم الأحداث :

إن من أبرز نماذج وصور العدالة الجنائية البديلة ، نموذج العدالة القائمة على المجتمع ، أو كما يسميها البعض : عدالة إعادة الحالة إلى طبيعتها. والتي لفتت إنتباه الباحثين لأول مرة في التسعينات من القرن العشرين حينما ظهرت في شكل الوساطة والتوفيق بين أطراف الخصومة التي تقوم بها جهات قضائية ، وصولا إلى ترميم العلاقة بين الأطراف المتنازعة بأسرع الطرق وأقلها تكلفة ، وهي الآلية التي نص عليها المشرع الجزائري في الأمر رقم : 02-15 المؤرخ في 23 يوليو 2015 م المعدل والمتمم للأمر رقم : 155-66 المؤرخ في 08 يوليو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائرية<sup>1</sup> ، وذلك بعد أن أخذ بها في القانون رقم : 12-15 المؤرخ في 15 يوليو المتعلق بحماية الطفل<sup>2</sup> . لذلك سنتناول في هذا المبحث، مفهوم الوساطة الجزائرية في المطلب الأول ، ثم نتطرق إلى أهداف الوساطة الجزائرية في جرائم الأحداث في المطلب الثاني .

المطلب الأول : مفهوم الوساطة الجزائرية :

لبيان مفهوم الوساطة الجزائرية ، سنتناول في هذا المطلب من خلال تعريفها في الفرع الأول ، ثم ذكر خصائصها في الفرع الثاني ، وفقا للآتي :

الفرع الأول : تعريف الوساطة الجزائرية :

حيث نستعرض أولا تعريف الفقه القانوني ، وثانيا تعريف المشرع الجزائري :

أولا / تعريف الفقه القانوني للوساطة الجزائرية :

تعددت تعاريف فقهاء القانون للوساطة الجزائرية ، ومن هذه التعاريف نذكر مايلي :

1- " هي ذلك الإجراء الذي يتدخل شخص من الغير يتفاوض فيه بحرية مع أطراف نزاع ناشئ عن جريمة للوصول إلى حل هذا النزاع " .<sup>3</sup>

2- " هي عملية غير رسمية يقوم فيها طرف ثالث محايد ليست له سلطة فرض الحل ، لمساعدة الطرفين المتنازعين في محاولة للوصول إلى تسوية يقبلها الطرفان<sup>4</sup> .

3- " إجراء يتم قبل تحريك الدعوة الجنائية بمقتضاه ، تخول النيابة جهة وساطة أو شخص تتوفر فيه شروط خاصة موافقة الأطراف ، الإتصال بالجاني والمجني عليه والإلتقاء بهم لتسوية الآثار الناجمة عن طائفة من الجرائم التي تتسم ببساطتها أو بوجود علاقات دائمة بين أطرافها ، وتسعى لتحقيق أهداف محددة نص عليها القانون ويترتب على نجاحها عدم تحريك الدعوى العمومية" .<sup>5</sup>

الملاحظ على هذه التعاريف الفقهية أنها تطرقت إلى تعريف الوساطة في المادة الجزائرية بشكل عام ، كما أن بعضها طويل نوعا ما يفقد لخصوصيات التعريف الذي يجب أن يكون موجزا ومختصرا وجامعا ومانعا .

## ثانيا / تعريف المشرع الجزائري للوساطة الجزائرية :

تعتبر الوساطة الجزائرية وسيلة لحل المنازعات الجنائية حيث تقوم على فكرة التفاوض بين أطراف الدعوى ، وهي نمط جديد في المنظومة الإجرائية يجسد العدالة التفاوضية كأسلوب حديث برز للوجود إثر عجز العدالة الجنائية التقليدية عن تحقيق غايتها المرجوة خصوصا التصدي للإجرام<sup>6</sup> . وقد تبني المشرع الجزائري هذه الآلية في مجال قضاء الأحداث بموجب القانون 12-15 المتعلق بحماية الطفل ، وجاء ذلك بالموازاة مع اعتمادها في الأمر 02-15 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجنائية بالنسبة للذين يتمتعون بالرشد الجزائري. وعليه واستنادا إلى التعريف الذي ساقه المشرع الجزائري بخصوص الوساطة في مجال الأحداث يمكننا أن نضع التعريف الآتي :

" هي آلية قانونية تهدف إلى إبرام اتفاق بين الضحية والطفل الجانح ، قد يلجأ إليها وكيل الجمهورية بغرض إنهاء المتابعات في بعض الجرائم وجبر الضرر الواقع على المجني عليه ، والمساهمة في حماية الطفل الجانح "

## الفرع الثاني : خصائص الوساطة الجزائرية :

تميز الوساطة الجزائرية بعدة خصائص ، يمكن بيانها فيمايلي :

### أولا / السرعة :

فحل النزاع عن طريق الوساطة يتميز بسرعة التوصل إلى الحل واختصار الوقت ، وهي بذلك تكفل استغلال الوقت والحصول على حلول سريعة خلافا للنزاعات التي تعرض على القضاء والتي تستغرق أوقاتا طويلة . وبالرجوع إلى المشرع الجزائري نجده لم يحدد مدة الوساطة الجزائرية<sup>7</sup> . إلا أنه اشترط العمل بها قبل أي متابعة جزائية طبقا للمادة 37 مكرر من الأمر رقم : 02-15 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجنائية ، وكذلك المادة 110 من القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل السابق الذكر .

### ثانيا / المرونة :

إن حل النزاع عن طريق القضاء يشمل عدة إجراءات يجب اتباعها تحت طائلة البطلان ، مما يشكل قيودا على عاتق المتقاضيين ، بخلاف الوساطة التي لا يوجد فيها أي إجراء يترتب عليه البطلان حيث تتسم بالإجراءات المرنة . لعدم وجود قواعد مرسومة محددة مسبقا<sup>8</sup> ، وإن كانت الوساطة أيضا في حرية مواصلة طريق القضاء في حال عدم توصل الأطراف للحلول التي يرتضونها<sup>9</sup> .

### ثالثا / الإستمرارية :

توفر الوساطة للمتخاصمين الفرصة للإلتقاء وعرض وجهات النظر ومحاولة إزالة الإشكالات بين الأطراف ، للتوصل إلى حل يرضي الجميع عن طريق تقريب وجهات النظر المتباعدة والخروج بمصالحة تزيل كافة الخلافات . عكس القضاء الذي يفصل في نهاية الدعوى بانتصار طرف وخسارة آخر<sup>10</sup> .

#### رابعاً / التخفيف :

حيث أنه بإحالة النزاع للوساطة والفصل عن طريقها سيؤدي إلى تفادي عرضه على القضاء ، مما يساهم في التخفيف من ملفات النزاعات على القضاء خصوصاً إذا تعلق الأمر بالجرائم البسيطة ، ضف إلى ذلك أن الوساطة تعطي حلاً نهائياً للنزاع مما يؤدي إلى عدم عرض هذا النزاع على جهات الإستئناف<sup>11</sup> .

#### خامساً / التنفـذ :

فالوساطة تركز على رضا الأطراف بقبولهم تسوية الخصومة عن طريقها ، وبالتالي يكون تنفيذها في غالب الأحيان دون عسر. وذلك خلافاً للحكم القضائي الذي يتم تنفيذه جبراً ولو كان بغير رضا الأطراف<sup>12</sup> . وعليه فالوساطة الجزائية بشكل عام تتميز بالطابع الرضائي والمحافظة على العلاقات الإجتماعية بين الأفراد ، ضف إلى ذلك الدور الكبير الذي تلعبه في اطار التخفيف على كاهل الأجهزة القضائية ، في حال ترسخها في نفوس المتخاصمين .

#### المطلب الثاني : أهداف الوساطة الجزائية في جرائم الأحداث :

حدد المشرع الجزائري الأهداف المرجوة من اللجوء إلى آلية الوساطة الجزائية في جرائم الأحداث ، وذلك بموجب المادة 02 من القانون رقم: 12 – 15 المتعلق بحماية الطفل . حيث تتمثل هذه الأهداف في : وضع حد لآثار الجريمة ، وجبر الضرر المترتب عن ارتكابها ، وإعادة الإدماج.

#### أولاً / وضع حد للجريمة ولآثارها :

أجاز المشرع الجزائري لوكيل الجمهورية اللجوء إلى إجراء الوساطة إذا كان من شأنها إنهاء الإضطراب الذي أحدثته الجريمة في المجتمع ، ووضع حد لآثارها<sup>13</sup> . ويتحدد مدى الإخلال والإضطراب الناتج عن الجريمة بمدى جسامة وخطورة السلوك الإجرامي ومساسه بالنظام العام<sup>14</sup> .

#### ثانياً / جبر الضرر المترتب عن ارتكاب الجرائم :

إن إصلاح الضرر الذي لحق بضحايا الجريمة من أهم أهداف اللجوء إلى الوساطة ، حيث يلتزم الحدث الجانح وتحت ضمان ممثله الشرعي بإصلاح ما ألحقه فعله الإجرامي من ضرر بالضحايا سواء من خلال إعادة الحال إلى ماكان عليه إذا كان ذلك ممكناً ، أو عن طريق أداء تعويضات مالية أو عينية لصالح المتضرر<sup>15</sup> .

#### ثالثاً / إعادة إدماج الطفل في المجتمع :

تعتبر إعادة إدماج الطفل الجانح في المجتمع من أهم أهداف الوساطة الجزائية ، خصوصاً في ظل نظام العدالة التفاوضية المجتمعية . وتكون عن طريق إصلاح وتأهيل الطفل كي يصبح فرداً صالحاً داخل المجتمع .

لقد أغفل المشرع الجزائري ذكر هذا الهدف في قانون الإجراءات الجزائية في أحكام الوساطة ، ونص عليه بالمقابل في قانون حماية الطفل حيث جاء في المادة 114 من قانون 12-15 المتعلق بحماية الطفل على أنه يمكن أن يتضمن محضر الوساطة تعهد الطفل تحت ضمان ممثله الشرعي تنفيذ التزام واحد أو أكثر من الإلتزامات الآتية :

\* إجراء مراقبة طبية أو الخضوع لعلاج

\* متابعة الدراسة أو تكوين متخصص

\* عدم الإتصال بأي شخص قد يسهل عودة الطفل للإجرام .

**المبحث الثاني: إجراءات ونطاق الوساطة الجزائية ، وأثارها في جرائم الأحداث :**

يشكل الجانب الإجرائي للوساطة الجزائية عنصرا متميزا للغاية ، ذلك لكونه جانب يتمتع بقدر كبير من البساطة وعدم التعقيد عكس الإجراءات القضائية المعقدة . وهو ما سنتطرق إليه في المطلب الأول من هذا المبحث الثاني . ثم نتطرق بالتفصيل لأهم الآثار التي تترتب عن الوساطة الجزائية .

**المطلب الأول : إجراءات الوساطة الجزائية ونطاقها في جرائم الأحداث :**

سيتم بيان أهم إجراءات الوساطة الجزائية في الفرع الأول ، ثم نطاق هذه الوساطة في الفرع الثاني حسب الآتي:

**الفرع الأول : إجراءات الوساطة الجزائية في جرائم الأحداث :**

لم يحدد المشرع الجزائري قواعد تنظيمية تبين كيفية ممارسة الوساطة الجزائية ، كما لم يحدد ضوابط الحوار بين الضحية والطفل الجانح وممثله الشرعي ، فهي ممارسة حرة يقوم بها الوسيط بهدف الوصول إلى اتفاق يرضيهم . وعليه يمكن استخلاص إجراءات الوساطة الجزائية المتعلقة بالأحداث من قانون الإجراءات الجزائية وقانون حماية الطفل .

**أولا / تحريك الوساطة الجزائية :**

تتم الوساطة بموجب طلب من الطفل الجانح أو ممثله الشرعي أو محاميه<sup>16</sup> ، أو بمبادرة من وكيل الجمهورية ، وفي هذه الحالة يقوم وكيل الجمهورية إن رأى للوساطة مجالا باستدعاء الطفل ومثله الشرعي ، كما يستدعي الضحية أو ذوي حقوقها ويستطلع رأي كل منهم<sup>17</sup> .  
**ثانيا / الإشراف على الوساطة الجزائية :**

في حالة القبول بالوساطة فإن الذي يقوم بها ويشرف عليها هو وكيل الجمهورية أو يكلف بها أحد مساعديه ، أو أحد ضباط الشرطة القضائية . وفي جميع الحالات يحضر اتفاق الوساطة ، ويوقع من طرف الوسيط أمين الضبط والأطراف وتسلم نسخة منه لكل طرف ، وإذا تمت الوساطة من قبل ضباط الشرطة القضائية فإنه يجب أن يرفع محضر الوساطة لوكيل الجمهورية للتأشير عليه واعتماده<sup>18</sup>

### ثالثا / توثيق الوساطة الجزائرية :

يتضمن محضر اتفاق الوساطة الجزائرية هوية وعنوان الأطراف ، و عرضا وجيزا للأفعال المكونة للجريمة وتاريخ ومكان وقوعها ومضمون اتفاق الوساطة آجال تنفيذه<sup>19</sup> ، حيث يعطى أجل محدد للطفل لتنفيذ التزاماته في اتفاق الوساطة . ويسهر وكيل الجمهورية على مراقبة تنفيذها في الآجال المحددة<sup>20</sup> .

### رابعا / تنفيذ الوساطة الجزائرية :

يعتبر اتفاق الوساطة الذي يتضمن تعويض الضحية أو ذوي حقوقها سندا تنفيذيا ، طبقا لأحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية<sup>21</sup> . ويمهر بالصيغة التنفيذية . ولا يكون قابلا للطعن فيه بأي طريق من طرق الطعن<sup>22</sup> .

### الفرع الثاني : نطاق الوساطة الجزائرية في جرائم الأحداث :

يتحدد نطاق الوساطة الجزائرية من حيث الأشخاص ، والموضوع ، والزمان ، والذي سيتم بيانه من خلال مايلي :

#### أولا / النطاق الشخصي للوساطة الجزائرية

والمقصود هنا بالنطاق الشخصي أطراف الوساطة الجزائرية ، وقد جاء النص على هذه الأطراف في المادة 37 مكرر ، و 37 مكرر 1 من الأمر رقم : 02-15 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائرية ، وكذلك المادة 02 و 111 من القانون رقم : 15 - 12 المتعلق بحماية الطفل بالرجوع إلى هذه المواد يمكن ان نستنتج أن أطراف الوساطة الجزائرية في مجال قضاء الأحداث تتمثل في:

- 1- الطفل الجانح وممثله الشرعي : وهو الشخص المرتكب للفعل المكون لأركان جريمة من الجرائم ، أي هو الشخص مقترف الجريمة سواء كان فاعلا أصليا أم شريكا ، ولكي يتم إجراء الوساطة فإنه يلزم موافقة الطفل الجانح وممثله الشرعي<sup>23</sup> .
- 2- الضحية أو ذوي حقوقها : ويقصد به كل شخص وقع اعتداء على حقه الذي يحميه القانون الجزائري فهو الشخص الذي وقعت عليه نتيجة الجريمة ، وتلزم موافقة الضحية أو ذوي حقوقها كذلك للقيام بإجراء الوساطة<sup>24</sup> . حيث يعد الضحية أهم أطراف عملية الوساطة الجزائرية ، ذلك أن تلك الأخيرة تهدف في المقام الأول إلى ضمان تعويض الضحية المتضرر<sup>25</sup> .
- 3- الوسيط : وهو الطرف الثالث في عملية الوساطة ، وهو يلعب دورا مهما في مدى نجاحها فهو الذي يدير النقاش بين الحدث الجانح وممثله الشرعي والضحية أو ذوي حقوقها ، ويحاول تقريب وجهات النظر بينهما للوصول إلى حل ينهي النزاع ويرضي الطرفين . وبالرجوع إلى نص المادة 111 من قانون حماية الطفل ، نجد أنها قد حددت الأشخاص الذين يمكنهم القيام بدور الوسيط وهم : وكيل الجمهورية ، أو وكيل الجمهورية المساعد ، وضابط الشرطة القضائية . مع الإشارة إلى أن كل شخص من هؤلاء حين يقوم بدور الوسيط فإنه لا يحضى بأية سلطة لفرض حل معين على طرفي النزاع ، بل ينحصر دوره في محاولة تقريب وجهات نظرهما للوصول إلى اتفاق يضع حدا لهذا النزاع<sup>26</sup> .



## ثانيا / النطاق الموضوعي للوساطة الجزائرية :

بالحديث عن النطاق الموضوعي للوساطة الجزائرية أي الجرائم التي يمكن اللجوء فيها إلى الوساطة الجزائرية أي الجرائم التي يمكن اللجوء فيها إلى الوساطة ، نجد أن المادة 110 من القانون 15 - 12 المتعلق بحماية الطفل ، فد حددت نطاق تطبيق الوساطة في باب قضاء الأحداث موضوعها في الجرائم الآتية

- 1- المخالفات : نظرا إلى أن المخالفات تكون من الجرائم قليلة الخطورة ، والتي يعد جبر الضرر المترتب عنها سهلا على مرتكبيها ، فإن المشرع الجزائري أجاز لوكيل الجمهورية إجراء الوساطة في جميع المخالفات ، وهذا وفقا للمادة 37 مكرر 02 ف 02 من قانون الاجراءات الجزائية .
- 2- الجنح : لم يبين المشرع الجزائري في قانون حماية الطفل الجنح التي تقبل الوساطة بالنسبة للأحداث والجنح التي لا تقبل مثلما فعله في الأمر رقم: 02-15 المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية ، حيث حدد قائمة الجنح المعنية بالوساطة بالنسبة للبالغين بموجب المادة 37 مكرر 2<sup>27</sup> . وعليه يمكن القول بأن المشرع الجزائري عندما لم يحدد نطاق الجنح التي تقبل الوساطة ، فإنه يكون قد أجاز لوكيل الجمهورية إجراء الوساطة في أي جنحة يمكن أن يرتكبها الطفل ، إلا أنه للمتابعة الجزائية يفتح المجال لحصر الوساطة في الجنح الواقعة على الأشخاص والأموال دون تلك المرتكبة ضد الشيء العمومي
- 3- الجنايات : لقد نصت المادة 110 من قانون حماية الطفل على عدم جواز إجراء الوساطة فيها<sup>28</sup> . ويرجع ذلك لخطورة هذا النوع من الجرائم ومساسها بالنظام العام وصعوبة وضع حد للإخلال والاضطراب الناتج عنها داخل المجتمع .

ثالثا / النطاق الزمني للوساطة الجزائرية : ووفق مايفهم من القانون رقم : 15 - 12 المتعلق بحماية الطفل يتحدد من تاريخ وقوع الجريمة إلى غاية تحريك الدعوى العمومية من قبل النيابة العامة ممثلة في وكيل الجمهورية ، حيث يجب المبادرة بها قبل تحويل ملف القضية إلى قاضي الأحداث للقيام بالتحقيق فيها في حالة اتكاب الطفل لجنحة<sup>29</sup> . أو الاستدعاء المباشر للطفل قصد المثول أمام قسم الأحداث في حال ارتكابه لمخالفة<sup>30</sup> . والذي يبدو أن حصر زمن الوساطة الجزائرية في هذه المدة القصيرة بالنسبة لجرائم الأحداث ، فيه نوع من التشديد ، فكان الأخرى بالمشرع لو فتح المجال للوساطة في جميع مراحل الدعوى العمومية .

### المطلب الثاني : آثار الوساطة الجزائرية في جرائم الأحداث :

للساطة الجزائرية في مجال قضاء الأحداث جملة من الآثار ، حيث يعتبر اتفاق الوساطة تصرف قانوني ينجم عنه مجموع من الآثار ، والتي يمكن إيرادها فيما يلي :

#### أولا / وقف تقادم الدعوى العمومية :

حيث أقر المشرع الجزائري في هذا الصدد وبصورة صريحة صريحة بأن اللجوء إلى الوساطة يوقف تقادم الدعوى العمومية ، حيث نصت المادة 110 ف 3 من قانون حماية الطفل على : " إن اللجوء إلى الوساطة يوقف تقادم الدعوى العمومية يوقف تقادم الدعوى العمومية ابتداء من تاريخ إصدار وكيل الجمهورية لمقرر إجراء لمقرر اجراء الوساطة " . وهذا ما أكدته المادة 37 مكرر 7 من قانون الاجراءات

الجزائية ، والتي جاء فيها : " يوقف سريان تقادم الدعوى العمومية خلال الأجل المحددة لتنفيذ اتفاق الوساطة " ، وبذلك يكون المشرع قد أغلق الباب أمام كل من يريد أن يستغل إجراء الوساطة للتماطل والتراخي حتى يستفيد من أحكام التقادم التي تنسم بالمدة القصيرة إذا تعلق الأمر بالجنح والمخالفات<sup>31</sup>. وقد أحسن المشرع فيما ذهب إليه إلى حد بعيد إذ كشف عن مكانة الوساطة كإجراء بديل أساسه التفاوض .

ثانيا / حيابة الصبغة التنفيذية وقوة الشيء المقضي فيه:

استنادا إلى نص المادة 11 من القانون 15 - 12 المتعلق بحماية الطفل ، يعتبر محضر اتفاق الوساطة سندا تنفيذيا ، وهذا ما أشارت إليه المادة 37 مكرر 6 من الأمر رقم : 15 - 12 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية ، ويعتبر ماجاء في اتفاق الوساطة وما دون في المحضر ملزم لجميع الأطراف لتنفيذه ، وفي حالة عدم التنفيذ في الأجل المحددة لذلك ، فإن وكيل الجمهورية وطبقا للمادة 37 مكرر 08 من الأمر : 02 - 15 يمكنه أن يعتمد إجراءات متابعة ، كما يمكن أن يتعرض الشخص الذي لايقوم بتنفيذ محتوى المحضر إلى عقوبات استنادا إلى نص المادة 37 مكرر 9 من الأمر 02 - 15 ، فلايجوز الطعن فيه بأي طريق من طرق الطعن ، حيث يعتبر اتفاق بات قابل للتنفيذ .

ثالثا / انتهاء المتابعة الجزائية :

لقد أصبح اجراء الوساطة الجزائية حسب قانون حماية الطفل سببا من اسباب انقضاء الدعوى العمومية ، ولكن ذلك إلا بعد التأكد من تنفيذ الجانح لالتزامات الوساطة خلال الأجل المحدد في الاتفاق ، فقد نصت المادة 115 ف 1 من هذا القانون على أنه : " إن تنفيذ محضر الوساطة ينهي المتابعة الجزائية " ونفس الحكم نص عليه التعديل الأخير لقانون الإجراءات الجزائية في المادة 6 ف 3 ، والتي جاء فيها : " تنقضي الدعوى العمومية بتنفيذ اتفاق الوساطة ... " وبالتالي تنفيذ اتفاق الوساطة هو الإجراء المنهي للمتابعة الجزائية وليس الإتفاق في حد ذاته . ويترتب عن هذا الإنقضاء عدم جواز رفع الدعوى العمومية عن ذات الواقعة ، وعدم الاعتداء بها كسابقة في العود وعدم تسجيلها في صحيفة السوابق العدلية للطفل الجانح<sup>32</sup>.

لقد أحسن المشرع الجزائري بجعل اجراء الوساطة سببا من أسباب انقضاء الدعوى العمومية ، فهذا يساهم بشكل كبير في حماية الطفل ، ولم يجعله مجرد سبب لحفظ القضية كما هو عليه الحال بالنسبة للمشرع الفرنسي ، ذلك أن الأمر بالحفظ يبقى بيد النيابة العامة فقد تعيد فتح التحقيق مرة أخرى ، استنادا لسلطة الملاءمة التي تمتاز بها ، وتتابع المشتكي على ذات الأفعال<sup>33</sup>.

رابعا / إمكانية المتابعة القضائية :

أكد المشرع الجزائري على أنه في حالة عدم تنفيذ التزامات الوساطة خلال الأجل المحدد ، والذي يكون للأطراف يد في وضعه ، على مبادرة وكيل الجمهورية بمتابعة الطفل وفقا للمادة 115 من قانون حماية الطفل رقم 12 - 15 .

## الخاتمة :

إن الوساطة الجزائرية للأحداث في التشريع الجزائري ، تعتبر نهج بديل ومستحدث للانتقال من العدالة العقابية التقليدية إلى العدالة العقابية البديلة ، خصوصا وقد مضت سبع سنوات منذ إقرار هذه الآلية في قانون حماية الطفل ، نخلص إلى بعض النتائج والتوصيات والتي يمكن إجمالها فيما يلي :

### \* النتائج :

1- تعتبر الوساطة الجزائرية نهج بديل بزغ في سماء الإجراءات الجنائية ، إثر عجز العدالة التقليدية عن تحقيق غاياتها المرجوة خصوصا التصدي للإجرام ، وأضحى تمثل فرعا مستقبلا من فروع القانون الجنائي ، ولقد أرست الشريعة الإسلامية الغراء معالم تلك العداة واجازتها في مختلف الجرائم منذ مايزيد عن أربعة عشر قرنا من الزمان من خلال إجراءات الصلح والوساطة بين أطراف النزاع .

2- الوساطة الجزائرية أسلوب قانوني غير قضائي لإدارة الدعوى الجنائية ، بإعطاء دور أكبر لأطراف الدعوى الجزائرية من المتهم والمجني عليه وبمشاركة المجتمع في انهاء الدعوى الجنائية والسيطرة على مجرياتها ، مع مراعاة هدف المجني عليه وتأهيل الجاني ليصبح فردا صالحا في المجتمع ، وهذا التصور الجديد للعدالة الجنائية يتألف من ثلاثة عناصر رئيسية هي التحول من العدالة القهرية إلى العدالة الرضائية ، الإسراع في الإجراءات الجنائية وضمان فعالية العقوبة .

3- إن آلية الوساطة الجزائرية هي نموذج لعدالة أكثر انسانية وانصافا مقارنة مع العدالة التقليدية ، فهي تسعى لتحقيق هدف ثلاثي الأبعاد : أوله إعادة الإدماج الإجتماعي ، والثاني جبر الخواطر وإصلاح الأضرار ، والثالث إرساء وتعزيز السلم الإجتماعي .

4 - من أهم المبررات التي تؤسس للجوء إلى الوساطة الجزائرية في مجال قضاء الأحداث ، الإضطراب النفسي والبدني للحدث ، وشدة تأثره بالمجتمع المحيط به ، إضافة إلى بساطة معظم الأفعال المخالفة للقانون التي يتكلمها الأحداث فهي في أغلبها مخالفات قانونية مثل السرقات ، يليها الجرح والإيذاء ، ثم اتلاف مال الغير . ولأن التطبيق الفعال للوساطة الجزائرية يوفر البيئة الآمنة للأحداث المعرضين لخطر الانحراف وضمان إصلاحهم وإعادة إدماجهم في المجتمع .

5 - بصدد القانون 15-12 المؤرخ في 15 جويلية 2015 والمتعلق بحماية الطفل، يكون المشرع الجزائري قد اتجه إلى تبني فلسفة العدالة الجنائية البديلة في مجال قضاء الأحداث، وهو ما يعني تقييد وتخصيص حق الدولة في العقاب، بمنح أطراف الدعوى الجزائرية سلطة أوسع في البحث عن تسوية بديلة لآثار الجريمة، وتعتبر آلية الوساطة الجنائية من أهم مرتكزات هذا النمط الجديد من أنماط العدالة الجنائية، وقد وفق المشرع الجزائري في ذلك إلى حد بعيد.

6- إن اعتماد المشرع الجزائري للوساطة كآلية لتوقف المتابعة الجزائرية ضد الحدث الجانح، تعتبر ضمانا فعّالة لحمايته سواء من الناحية النفسية أو الاجتماعية، غير أننا نرى قصور من المشرع في تحديدها زمنيا بالمرحلة التي تسبق تحريك الدعوى العمومية، حيث لو أتاحت هذه الآلية في جميع مراحل الدعوى العمومية لكان لها الأثر الفعال خصوصا في المنازعات المتعلقة بالأحداث، إذ أنّ الغرض الأول في قضاء الأحداث

هو تربوي إصلاحي بالدرجة الأولى.

7- تضلّ العدالة الجنائية البديلة نقلة نوعية في القضاء الجزائري لاسيما من خلال آلية الوساطة الجنائية الأكثر تناسبا مع الطبيعة النفسية والاجتماعية للحدث، ونسجل في هذا المقام المجهود الكبير الذي يبذله المشرع من أجل حماية الأحداث من خلال وقياتهم من الجريمة وآثارها، حتى وإن كانوا جناة، وذلك بإدراجه لحد أدنى للمتابعة الجزائية وإقراره لوسيلة الوساطة وفتح مجالها ليشمل أكبر طائفة من الجرائم. لكن يبقى السؤال مطروحا حول إمكانية تطبيق الوساطة على جرائم القانون العام المرتكبة من قبل الأحداث، والتي لا يوجد فيها ضحية وطرف مدني يتم التفاوض معه. أم أنّ هذه الجرائم تبقى خاضعة للإجراءات الأخرى العادية؟

#### \* التوصيات التي يوصي بها الباحث

- 1- ضرورة إقرار اللجوء إلى الوساطة الجزائية في مجال قضاء الأحداث في أية مرحلة تكون عليها الدعوى العمومية، سواء في مرحلة المتابعة حيث يتولاها وكيل الجمهورية ومساعدوه، أو في مرحلة التحقيق حيث يتولاها قاضي التحقيق، أو خلال المحاكمة حيث يتولاها قاضي الحكم. فقد حدّد القانون 15 . 12 المتعلق بحماية الطفل النطاق الزمني للوساطة الجزائية من تاريخ وقوع الجريمة إلى غاية تحريك الدعوى العمومية من قبل النيابة العامة ممثلة في وكيل الجمهورية، حيث يجب المبادرة بها قبل تحويل ملف القضية إلى قاضي الأحداث للقيام بالتحقيق فيها في حالة ارتكاب الطفل لجنحة، والذي يبدوا للباحث أنّ حصر زمن الوساطة الجزائية في هذه المدة القصيرة بالنسبة لجرائم الأحداث، فيه نوع من التشديد، فكان الأحرى بالمشرع لفتح المجال للوساطة في جميع مراحل الدعوى العمومية (
- 2- ج عل إجراء الوساطة إجباري في قضاء الأحداث خصوصا بالنسبة لبعض الجرائم البسيطة، وإنشاء نيابات ومحاكم خاصة بإجراء الوساطة في هذه جرائم، وأن تسند إليها وظيفة اجتماعية توازي وظيفتها في تطبيق القانون، تتمثل في وجوب دراسة ظروف الحدث الجانح دراسة دقيقة وتقضي حالته من جميع الوجوه، قبل إحالة القضية للفصل فيها.
- 3- ضميين مناهج التعليم العالي وأجهزة الشرطة ومعاهد القضاء مفاهيم العدالة البديلة، وتدريب برامجها وكيفية ممارستها، قصد غرس قيم التصالح والمشاركة المجتمعية وتطبيقاتها العملية في النظام التقليدي للعدالة الجنائية.
- 4- نوصي بسن قوانين خاصة بالأحداث ومعاملتهم جنائيا تنظّم العدالة البديلة، وتحدّد آلياتها وتضع الضوابط اللازمة لها، قصد تحقيق الأهداف المرجوة منها، حيث تُخرج الحدث من إطار القانون العقابي وإجراءاته إلى إطار القانون الإصلاحي التفاوضي.

#### الهوامش:

01. الأمر رقم: 15 . 02 المؤرخ في 23 جويلية 2015 المعدل والمتمم للأمر رقم: 66 . 156 المؤرخ في 08 جوان 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية العدد 40، الصادرة في 23 جويلية 2015.
- 02 . القانون رقم: 15-12 المؤرخ في 15 جويلية 2015 المتعلق بحماية الطفل، الجريدة الرسمية العدد 39، المؤرخة في 19 جويلية 2015.
- 03 . العدالة التصالحية البديل للعدالة الجنائية، عبد الرحمن بن النصيب، المرجع السابق ، ص 370.
- 04 - BONAFA-SCHMITT(Jean-pierre) , la médiation pénale en France et aux états-unis ,Edition,LGDJ,paris,1998 , p24.
- 05 . تحقيق أهداف الوساطة، باروخ بوش وجوزيف فولجر، ترجمة: أسعد حليم، الجمعية العربية لنشر المعرفة والثقافة العالمية، مصر، د.ط، 1999، ص 22.
- 06 . الوساطة في قانون الإجراءات الجزائية، العيد هلال، مجلة المحامي، منظمة المحامين لناحية سطيف، العدد 25، 2015، ص 48.
- 07 . وقد حدّد المشرع الجزائري مدة الوساطة في القانون رقم 08 - 09 المؤرخ في 25 فبراير 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، بمدة أقصاها ستة أشهر، وذلك بموجب المادة 996 والتي جاء فيها: "لا يمكن أن تتجاوز مدة الوساطة ثلاث أشهر ويمكن تجديدها لنفس المدة مرة واحدة بطلب من الوسيط عند الاقتضاء بعد موافقة الخصوم".
08. الطرق البديلة في حل النزاعات القضائية الصلح والوساطة القضائية طبقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية، عروي عبد الكريم، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2002م، ص 86 . 87.
09. المرجع نفسه، ص 87.

- 10 - الوساطة بديل لحل النزاع وتطبيقاتها في الفقه الإسلامي وقانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري - دراسة مقارنة . علاوة هوام، رسالة دكتوراه، كلية العلوم الإسلامية، جامعة الجزائر، 2012، ص 73.
11. الطرق البديلة في حل النزاعات القضائية الصلح والوساطة القضائية طبقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية، عروي عبد الكريم، المرجع السابق، ص 87. 88.
- 12 . الوساطة في المادة الجزائرية قراءة تحليلية في الأمر رقم 02-15 المؤرخ في 23 جويلية 2015، بدر الدين يونس، مجلة البحوث والدراسات الإنسانية، جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة، العدد 12، 2016، ص 98. 99.
13. وهذا طبقا للمادة 37 مكرر من قانون الإجراءات الجزائرية، السابق الذكر، وكذا المادة 02 من قانون حماية الطفل السابق الذكر.
14. الوساطة الجنائية: التشريع الفرنسي والتونسي نموذجا، العابد العمراني الميلودي، المجلة المغربية للوساطة والتحكيم، العدد 06، 2012، ص 45.
- 15 . الوساطة الجنائية دراسة مقارنة، إيمان مصطفى، منصور مصطفى، دار النهضة العربية، مصر، د.ط، 2011، ص 64.
16. العقوبة الرضائية في الشريعة الإسلامية والأنظمة الجنائية المعاصرة، أحمد محمد براك، دار النهضة العربية، مصر، ط 1، 2010م، ص 506.
17. الوساطة في القانون الإجرائي الجنائي دراسة مقارنة، رامي متولي القاضي، دار النهضة العربية، مصر، ط 1، 2010م، ص 138.
18. وهذا طبقا لنص المادة 02 من قانون حماية الطفل السابقة الذكر.
19. الوساطة الجزائرية وسيلة غير تقليدية في حل النزاعات الجزائرية، هشام مفضي المجالي، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، مصر، 2008م، ص 172.
- 20 . نصت هذه المادة على الجرح التي تكون موضوع الوساطة الجزائرية وعلى وجه الخصوص جرائم السب والقذف، الاعتداء على الحياة الخاصة، والتهديد والوشاية الكاذبة، وترك الأسرة، والامتناع العمدي عن تقديم النفقة وعدم تسليم طفل، والاستلاء بطريق الغش على أموال الإرث قبل قسمتها أو على أشياء مشتركة أو أموال الشركة، وإصدار شيك دون رصيد، والتخريب أو الاتلاف العمدي لأموال الغير، وجرح الضرب والجروح غير العمدية والعمدية المرتكبة بدون سبق إصرار وترصد أو استعمال السلاح، وجرائم التعدي على الملكية العقارية والمحاصيل الزراعية والرعي في ملك الغير، واستهلاك مأكولات أو مشروبات أو الاستفادة من خدمات أخرى عن طريق التحايل.
21. قانون الاجراءات الجزائرية الجزائري على ضوء الاجتهاد القضائي، نجيب جمال، دار هومة، الجزائر، ط 1، 2015، ص 91.
- 22 . ينظر المواد: 62، 110، 64 من القانون 12-15 المتعلق بحماية الطفل.
- 23 . ينظر المواد: 65، 64، 110 من القانون 12-15 المتعلق بحماية الطفل.
- 24 . حضور المحامي في إجراءات الوساطة إجباري لمساعدة الطفل، وجوازي بالنسبة للضحية أو ذوي حقوقها. وهذا طبقا للمادة 67 من القانون 12-15 المتعلق بحماية الطفل، والمادة 37 مكرر 01 من القانون 02-15 المعدل والمتّم لقانون الإجراءات الجزائرية.
25. المادة 111 فقرة 1 و 2 من القانون 12-15 المتعلق بحماية الطفل.
26. المادة 111 فقرة 1 والمادة 112 من القانون 12-15 المتعلق بحماية الطفل.
27. المادة 37 مكرر 03 من القانون 02-15 المعدل والمتّم لقانون الإجراءات الجزائرية.
28. المادة 114 من القانون 12-15 المتعلق بحماية الطفل.
29. المادة 113 من القانون 12-15 المتعلق بحماية الطفل.
30. المادة 37 مكرر 05 من القانون 02-15 المعدل والمتّم لقانون الإجراءات الجزائرية.
- 31 . حدّد المشرع الجزائري مدة التقادم في الجرح بثلاث سنوات وستين في المخالفات، وذلك طبقا للمادة 08 و 09 من قانون الإجراءات الجزائرية السابق الذكر
- 32 . الوساطة في القانون الإجرائي الجنائي دراسة مقارنة، رامي متولي القاضي، المرجع السابق، ص 248.
- 33 . الوساطة في المادة الجزائرية قراءة تحليلية في الأمر رقم 02-15 المؤرخ في 23 جويلية 2015، بدر الدين يونس، المرجع السابق، ص 109.

## قائمة المراجع:

- 01 - القانون رقم: 12-15 المؤرخ في 15 جويلية 2015 المتعلق بحماية الطفل، الجريدة الرسمية العدد 39، المؤرخة في 19 جويلية 2015.
- 02 - الوساطة الجزائرية وسيلة غير تقليدية في حل النزاعات الجزائرية، هشام مفضي المجالي، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، مصر، 2008م .
- 03 - الوساطة الجنائية دراسة مقارنة، إيمان مصطفى، منصور مصطفى، دار النهضة العربية، مصر، د.ط، 2011 م.
- 04 - الوساطة الجنائية: التشريع الفرنسي والتونسي نموذجا، العابد العمراني الميلودي، مجلة المغربية للوساطة والتحكيم، العدد 06، 2012، ص 45.

05. الوساطة القضائية في التشريع الجزائري، عبد الصدوق خيرة، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد الرابع، جانفي 2011 م .
- 06 - الوساطة بديل لحل النزاع وتطبيقاتها في الفقه الإسلامي وقانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري . دراسة مقارنة .، علاوة هوام، رسالة دكتوراه، كلية العلوم الإسلامية، جامعة الجزائر، 2012م.
- 07 - الوساطة في القانون الإجرائي الجنائي دراسة مقارنة، رامي متولي القاضي، دار النهضة العربية، مصر، ط 1، 2010 م .
- 08 - الوساطة في المادة الجزائية قراءة تحليلية في الأمر رقم 02-15 المؤرخ في 23 جويلية 2015، بدر الدين يونس، مجلة البحوث والدراسات الإنسانية، جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة، العدد 12، 2016 م .
- 09 - الوساطة في قانون الإجراءات الجزائية، العيد هلال، مجلة المحامي، منظمة المحامين لناحية سطيف، العدد 25، 2015 م .
- 10 - تحقيق أهداف الوساطة، باروخ بوش وجوزيف فولجر، ترجمة: أسعد حليم، الجمعية العربية لنشر المعرفة والثقافة العالمية، مصر، د.ط، 1999م.
- 11 - علم الاجرام والسياسة الإجرامية، محمد الرزاق، دار الكتاب الجديد، ليبيا، ط 3، 2004 م .
- 12 - قانون الاجراءات الجزائية الجزائري على ضوء الاجتهاد القضائي، نجيمي جمال، دار هومة، الجزائر، ط 1، 2015م.
- 13 - العدالة التصالحية البديل للعدالة الجنائية، عبد الرحمان ابن النصيب، مجلة المفكر، العدد 11، جامعة الحاج لخضر باتنة، الجزائر، د. ن .
- 14 - الأمر رقم: 66 - 156 المؤرخ في 08 جوان 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم بالأمر رقم: 15 - 02 المؤرخ في 23 جويلية 2015، الجريدة الرسمية العدد 40، الصادرة في 23 جويلية 2015.
- 15 - العدالة الجنائية للأحداث - دراسة مقارنة .، ثائر سعود العدوان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ط 2، 2012 م .
- 16 - النيابة العامة وسلطاتها في إنهاء الدعوى الجنائية بدون محاكمة، محمود سمير عبد الفتاح، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1986 .
- 17 - التوبة وأثرها في إسقاط الحدود وتطبيقاتها في مدينة جدة، سليمان ابن محمد الغرير، رسالة ماجستير، قسم العدالة الجنائية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 2006 م .
- 18 - الطرق البديلة في حل النزاعات القضائية الصلح والوساطة القضائية طبقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية، عروي عبد الكريم، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2002 م .
- 19 - العدالة الجنائية التصالحية القائمة على المجتمع (المفهوم والتطبيق)، محمد الأمين البشري، مجلة الفكر الشرطي، مركز بحوث شرطة الشارقة، الامارات العربية المتحدة، المجلد 16، العدد 4، يناير 2008 م .
- 20 - العدالة الجنائية التصالحية في الجرائم الإرهابية، الندوة العلمية استشراف التهديدات الإرهابية، محمد حكيم حسين، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2007 م .
- 21 - العدالة الجنائية للأحداث وإمكانية تطبيق العدالة التصالحية في التشريع الجنائي الليبي، خيري أبو حميرة الشول، مجلة العلوم القانونية والشرعية، جامعة الزاوية، ليبيا، العدد السابع، ديسمبر 2015 م .
- 22 - العقوبة الرضائية في الشريعة الإسلامية والأنظمة الجنائية المعاصرة، أحمد محمد براك، دار النهضة العربية، مصر، ط 1، 2010 م .

#### المراجع الأجنبية:

01- BONAFE-SCHMITT(Jean-pierre) , la médiation pénale en France et aux états-unis ,Edition,LGDJ,paris,1998 .